

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت المؤيدون- المعارضون- الممتنعون
٣٠ تموز/يولييه ٢٠٠٩	والعشرون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2009/344)	من فرنسا (S/2009/390)	كوت ديفوار	بالمجلس (فرنسا)	١٥-لا أحد-لا أحد
٦١٩٣ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩				عضوان بالمجلس (بور كينا فاسو وفرنسا)	S/PRST/2009/25
٦٢٠٩ ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩	رسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بـالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2009/521)	مشروع قرار مقدم من فرنسا (S/2009/560)	المادة ٣٧ كوت ديفوار	كوت ديفوار	القرار ١٨٩٣ (٢٠٠٩) ١٥-لا أحد-لا أحد
٦٢٣٤ ٨ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩			المادة ٣٧ كوت ديفوار		S/PRST/2009/33

١٣ - تقارير الأمين العام عن السودان

عرض عام

السودان^(١٧٨)، والاعتداءات على العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، والتشريد والأعمال العدائية في منطقة دارفور، والأنشطة التي تقوم بها بعثتا حفظ السلام في السودان، وهما العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وبعثة الأمم المتحدة في السودان. وبالإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى عدة إحاطات قدمها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن أنشطة المحكمة المتعلقة بتوجيه الاتهام إلى العديد من المسؤولين السودانيين الرفيعة المستوى، بمن فيهم الرئيس عمر البشير، بعد إحالة المجلس للقضية في عام ٢٠٠٥. واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطة عن طرد عدة منظمات إنسانية غير حكومية من دارفور.

(١٧٨) S/2005/78، المرفق.

خلال الفترة قيد الاستعراض، غطى مجلس الأمن مختلف جوانب الحالة السياسية والإنسانية في السودان، وعقد ٣٧ جلسة، منها أربع جلسات خاصة، بما في ذلك جلستان خاصتان مع البلدان المساهمة بقوات^(١٧٧). واعتمد المجلس قرارات وخمسة بيانات رئاسية. وركز المجلس على التطورات المستجدة فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق السلام الشامل بين السودان والحركة الشعبية/الجيش الشعبي لتحرير السودان، (١٧٧) الجلستان ٥٩٣٤ و٦١١٠ مع البلدان المساهمة بقوات، المنعقدتان في ١٦ تموز/يولييه ٢٠٠٨ و٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، على التوالي؛ والجلستان ٦١٣٦ و٦٢٥٢، المنعقدتان في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ و٢١ كانون الثاني/ديسمبر ٢٠٠٩، على التوالي.

٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨. وشدد المجلس على أن التوصل إلى حل سلمي للحالة في أبيي أمرٌ حيوي من أجل التنفيذ الفعال لاتفاق السلام الشامل والسلام في المنطقة.

وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨، أكد الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس بعثة الأمم المتحدة، في إحاطته الإعلامية، على أن التنفيذ المتبادل للاتفاق، وإن كان متأخراً عن موعده، ما زال على المسار الصحيح، على الرغم من أن الأطراف قد تورطت في الآونة الأخيرة في أخطر انتهاكات وقف إطلاق النار المسلحة في السنوات الثلاث الماضية، ولا سيما في منطقة أبيي. وفيما يتعلق بتنفيذ الاتفاق عموماً، قال إنه في حين أن مستوى التعاون المتبادل بين الشريكين قد أظهر بعض علامات التحسن، فإن أساس إقامة سلام دائم مازال هشاً^(١٨٣).

وفي ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩، أبلغ الممثل الخاص للأمين العام بأن اتفاق السلام الشامل قد وصل إلى منعطف حاسم، حيث لم يتبق في الفترة الانتقالية سوى ما يزيد قليلاً عن سنتين. وذكر أن تنفيذ ما تبقى من بنود الاتفاق ومعظمها ذات طابع سياسي سيكون بمثابة اختبار للطرفين^(١٨٤).

وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، اتخذ المجلس القرار ١٨٧٠ (٢٠٠٩) الذي أثنى بموجبه، في جملة أمور، على العمل الذي تضطلع به البعثة في دعم الاتفاق.

١١ كانون الثاني/يناير و ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨:

بيان رئاسي بشأن الهجمات الموجهة ضد العملية المختلطة

في بيان رئاسي مؤرخ ١١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨^(١٨٥)، أدان المجلس الهجوم المرتكب في ٧ كانون

(١٨٣) S/PV.5956، الصفحات ٢-٧.

(١٨٤) S/PV.6079، الصفحة ٢.

(١٨٥) S/PRST/2008/1.

ومدد المجلس ولاية كل من العملية المختلطة والبعثة مرتين لفتري سنة واحدة^(١٧٩). وفي مناسبتين، مدد المجلس، لفتري سنة واحدة، ولاية فريق الخبراء المنشأ من أجل مساعدة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان في رصد تنفيذ الجزاءات^(١٨٠).

١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى ٣٠ نيسان/أبريل

٢٠٠٩: تنفيذ اتفاق السلام الشامل

في ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨، قدم الممثل الخاص للأمين العام إحاطة إلى المجلس بشأن التقدم المحرز في تنفيذ اتفاق السلام الشامل، وبشأن عودة الحركة الشعبية لتحرير السودان إلى حكومة الوحدة الوطنية. وذكر أن قيادة حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان قد كررتا التزامهما بتنفيذ الاتفاق، وتعهدهما بعدم العودة إلى النزاع على الرغم من أن مستوى الثقة المتبادلة ما زال منخفضاً، ولا تزال أسس إقامة سلام دائم هشاً^(١٨١).

وفي بيان رئاسي مؤرخ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(١٨٢)، أعرب المجلس، في جملة أمور، عن ترحيبه بخارطة الطريق لعودة الأشخاص المشردين داخلياً وتنفيذ بروتوكول أبيي (خارطة الطريق) الذي وقع عليه حزب المؤتمر الوطني والحركة الشعبية لتحرير السودان في

(١٧٩) مدد المجلس ولاية العملية المختلطة بموجب القرارين ١٨٢٨ (٢٠٠٨) و ١٨٨١ (٢٠٠٩). وفي كلتا الحالتين، كان مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي قد مدد بالفعل ولاية العملية المختلطة لفتري عام واحد في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨ (انظر S/2008/481، المرفق) و ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٩ (انظر S/2009/388، المرفق). ومدد المجلس ولاية البعثة بموجب القرارين ١٨١٢ (٢٠٠٨) و ١٨٧٠ (٢٠٠٩).

(١٨٠) القراران ١٨٤١ (٢٠٠٨) و ١٨٩١ (٢٠٠٩).

(١٨١) S/PV.5840، الصفحات ٢-٦.

(١٨٢) S/PRST/2008/24.

من أدلة عن المسؤولين في المقام الأول عن الجرائم التي يحقق فيها مكتبه^(١٨٧). وفي المناقشة التي تلت ذلك، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الحالة في دارفور، وكرروا التزامهم بتعزيز السلام في السودان، بما في ذلك مكافحة الإفلات من العقاب. ولاحظ أعضاء المجلس أن تحقيق التوازن الصحيح بين السلام والعدالة ينبغي أن يكون من الأولويات المراعاة في الماضي في إحراز التقدم السياسي في دارفور.

وفي بيان رئاسي مؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨^(١٨٨)، أحاط المجلس علما بالجهود التي بذلها المدعي العام لتقديم مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في دارفور إلى العدالة، بما في ذلك صدور أمرين بالاعتقال. وحث المجلس حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور على التعاون الكامل مع المحكمة، وفقا لأحكام القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وذلك من أجل وضع حد للإفلات من العقاب على الجرائم المرتكبة في دارفور.

وفي ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨)^(١٨٩)، الذي يخطط فيه علما ببلاغ مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي الصادر عن جلسته ١٤٢ المنعقدة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(١٩٠)، ويضع في

(١٨٧) S/PV.5905، الصفحات ٢-٦.

(١٨٨) S/PRST/2008/21.

(١٨٩) مدد القرار أيضا ولاية العملية المختلطة.

(١٩٠) القرار الذي اتخذته مجلس السلم والأمن التابع للاتحاد الأفريقي (انظر S/2008/481، المرفق) بشأن الطلب الذي قدمه في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية من أجل إصدار مذكرة اعتقال بحق رئيس السودان، وأعرب فيه عن اقتناعه بأن موافقة الدائرة التمهيدية في المحكمة على طلب المدعي العام من شأنه أن يقوض على نحو خطير الجهود الرامية إلى تيسير إيجاد حل لتزاع دارفور وتعزيز السلام والمصالحة في السودان، وطلب فيه إلى مجلس الأمن، وفقا لأحكام المادة ١٦ من نظام روما الأساسي، إرجاء العملية التي بدأتها المحكمة.

الثاني/يناير على قافلة تابعة للعملية المختلطة، ورحب بانتقال السلطة من بعثة الاتحاد الأفريقي في السودان إلى العملية المختلطة، وحث الحكومة وجميع الجماعات المسلحة على احترام وقف عاجل وكامل لإطلاق النار، وطالب جميع الأطراف بأن تتعاون تعاونًا تامًا في نشر العملية المختلطة.

وفي بيان أدلى به الرئيس في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨^(١٩١)، أدان المجلس بأشد العبارات الممكنة الهجوم المدبر والمتعمد الذي تعرضت له في ٨ تموز/يوليه قافلة تابعة للعملية المختلطة، مما أسفر عن سقوط ٧ قتلى، ورحب ببيان حكومة السودان الذي عرضت فيه تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة في التحقيق الذي تجريه، وأكد على اعتزامه اتخاذ إجراءات في حق المسؤولين، وشدد على أن الاعتداءات على حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة يمكن أن تشكل جرائم حرب بموجب القانون الدولي.

٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ إلى ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩: الإحاطات الإعلامية التي قدمها المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية

في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، قدم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تقريرًا عن التحقيقات الجارية المتعلقة بالجرائم التي ارتكبت سابقًا ولا تزال ترتكب في دارفور، وأشار إلى أن الدائرة التمهيدية للمحكمة قد أصدرت أوامر بإلقاء القبض على شخصين في نيسان/أبريل ٢٠٠٧، بما في ذلك وزير الدولة للشؤون الإنسانية في السودان آنذاك. وأفاد بأنه على الرغم من أن حكومة السودان قد زعمت أنها ستتابع مرتكبي الجرائم في دارفور أمام القضاء، فإن الحكومة نفسها قد أوضحت أنه لا تجري تحقيقات أو ملاحقات قضائية في الوقت الراهن. وذكر المدعي العام أن حكومة السودان لا تمثل للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، وأشار إلى أن المجلس بمقدوره أن يكفل تعاون السودان. ونبه إلى أنه يعتزم أن يقدم إلى قضاة المحكمة في تموز/يوليه ٢٠٠٨ ما لديه

(١٩١) S/PRST/2008/27.

كوستاريكا وكرواتيا عن رأي مفاده أن العناصر التي ليس لها تأثير مباشر على تمديد ولاية العملية المختلطة كان ينبغي عدم إرفاقها بالقرار^(١٩٦).

وفي ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، أبلغ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أعضاء المجلس بأنه على أساس الأدلة التي يتم جمعها، فقد أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمرا بإلقاء القبض في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩ على الرئيس السوداني البشير بحمس تم تتعلق بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك الإبادة وعمليات الاغتصاب والقتل، وتهمتين بارتكاب جرائم حرب. وأكد على أنه يقع على عاتق حكومة السودان الآن واجب اعتقاله هو والأشخاص الآخرين الذين صدرت أوامر اعتقال بحقهم. وفيما يتعلق بتكامل الإجراءات المتبعة أمام المحاكم، أكد من جديد أنه لا تجري حاليا أي إجراءات وطنية في السودان فيما يتصل بالجرائم "الواسعة النطاق" التي تحقق فيها المحكمة، وأنه سيواصل استعراض معلومات جديدة بشأن الجرائم المرتكبة. وأكد أن جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي الذي أنشأ المحكمة تقع على عاتقها مسؤولية اعتقال وتسليم أي متهم يسافر داخل أقاليمها، ولاحظ أيضا أن مجلس الأمن قد حث في القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الدول غير الأطراف على أن تتعاون تعاوناً كاملاً مع المحكمة^(١٩٧).

وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أبلغ المدعي العام الأعضاء بأن الحكومة السودانية لم تتعاون مع المحكمة، وأن الرئيس البشير قد رفض المثول أمام المحكمة أو تعيين محام لتمثيله، في حين تستمر الجرائم المرتكبة في دارفور. وقال إن الدعم الكامل المقدم من المجلس ضروري من أجل إنهاء

(١٩٦) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(١٩٧) S/PV.6135.

اعتباره ما أثاره أعضاء مجلس السلم والأمن من شواغل بشأن التطورات المحتملة جراء الطلب المقدم من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨، ويحيط علماً بنيتهم مواصلة النظر في هذه المسائل. واتخذ القرار بأغلبية ١٤ صوتاً مؤيداً مقابل لا شيء وامتناع عضو واحد عن التصويت (الولايات المتحدة). وعقب التصويت، أوضحت الولايات المتحدة أنها قد امتنعت عن التصويت نظراً لأن صيغة القرار من شأنها أن تبعث بإشارة خاطئة إلى الرئيس السوداني عمر البشير، وتقوض الجهود الرامية إلى تقديمه هو وغيره للعدالة^(١٩١). ومع ذلك، أعرب ممثلو الجماهيرية العربية الليبية والاتحاد الروسي والصين عن أسفهم لأن القرار لم يطلب إلى مجلس الأمن أن يدعو المحكمة إلى إرجاء النظر في الطلب المقدم من المدعي العام، وأشاروا إلى أن هذا موقف مجموعات الدول الأعضاء التي تشكل ما يصل إلى ثلثي عضوية الأمم المتحدة والتي ترى أن الطلب يمكن أن يقوض بشكل خطير الجهود الرامية إلى تحقيق السلام في السودان^(١٩٢). وأعرب ممثل الجماهيرية العربية الليبية عن الأمل في أن يعتنم المجلس الفرصة في القريب العاجل لمواصلة النظر في الدعوة إلى الإرجاء، وشاطره ممثل إندونيسيا نفس الرأي^(١٩٣). ودحض ممثل بلجيكا هذا النهج وذهب إلى أن المجلس ينبغي ألا يتخذ مواقف مسبقة إزاء التطورات التي لا يمكن التنبؤ بها بعد^(١٩٤). وأكد ممثل المملكة المتحدة على أن مسألة تحديد الإجراء الذي يمكن أن يتخذه المجلس في ضوء طلب المدعي العام لا تزال مفتوحة^(١٩٥). وأعرب ممثلاً

(١٩١) S/PV.5947، الصفحة ١٠.

(١٩٢) المرجع نفسه، الصفحة ٤ (الاتحاد الروسي)؛ الصفحة ٦ (الصين)؛ الصفحة ٨، (الجماهيرية العربية الليبية).

(١٩٣) المرجع نفسه، الصفحة ٨، (الجماهيرية العربية الليبية)؛ الصفحة ١٢، (إندونيسيا).

(١٩٤) المرجع نفسه، الصفحة ١٣.

(١٩٥) المرجع نفسه، الصفحة ٣.

٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩: طرد المنظمات الإنسانية غير الحكومية

في ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٩، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها مدير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. وأعرب عن القلق إزاء حالة المدنيين في دارفور في أعقاب طرد حكومة السودان العديد من وكالات المعونة الدولية مؤخراً، وحث السلطات في ذلك البلد إلى التراجع عن قرارها واحترام الاتفاقات القائمة والقوانين الوطنية التي تحكم عمليات وكالات الإغاثة^(٢٠٣). وأشار ممثل السودان إلى أن المنظمات غير الحكومية التي تعرضت للطرد تشكل ٧ في المائة فقط من ١١٨ منظمة من منظمات المعونة الناشطة في البلد، وقال إن الحكومة قد اتخذت هذا الإجراء لأن المنظمات قد تجاوزت كل الخطوط الحمراء، وتجرات على المساس بسيادة حكومة السودان، واستغلت سماحة شعبها. وأكد على أن قرار الحكومة قرار سيادي مشروع لا رجعة فيه أبداً، وليس موضوعاً للأخذ والرد^(٢٠٤). ودعا عدة ممثلين السودان إلى أن يتراجع عن قراره في إشارة إلى أنه لا ينبغي الخلط بين الحالة الإنسانية والحالة السياسية^(٢٠٥).

الجرائم الحالية^(١٩٨). وأعرب أعضاء المجلس، في المداولات التالية، عن قلقهم إزاء الحالة السائدة في دارفور، وشددوا على الحاجة إلى التوصل إلى حل سياسي، وأشاروا إلى الطابع المعقد والحساس للحالة. وأشارت معظم الدول الأعضاء إلى ضرورة امتثال السودان للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، في حين أشار ممثل الجماهيرية العربية الليبية إلى أن القرار ليس ملزماً لأنه لا يحمل السودان على التعاون مع المحكمة بل يحثها فقط على القيام بذلك^(١٩٩). ودعا ممثل الاتحاد الروسي المدعي العام إلى أن يزن خطواته بحرص في عمله بشأن دارفور وأن يجعلها متوافقة مع تحديات إحلال السلام^(٢٠٠). ومع ذلك رأى ممثل بوركينافاسو أن إصدار الأمر بإلقاء القبض على الرئيس البشير، في حين لا ينطوي على حكم قيمي بشأن جوهر القضية، لن ينتج عنه سوى زيادة تعقيد عملية السلام، والجهود التي يبذلها الاتحاد الأفريقي ومجلس الأمن^(٢٠١). وفي المقابل، أعرب ممثل كوستاريكا عن أسفه إزاء فعود المجلس عن العمل، فقد فشل في التوصل لمدة ١٨ شهراً إلى توافق للآراء لازم لضمان تنفيذ قراراته^(٢٠٢).

(١٩٨) S/PV.6230، الصفحتان ٤ و ٥.

(١٩٩) المرجع نفسه، الصفحة ٢٢.

(٢٠٠) المرجع نفسه، الصفحة ١٢.

(٢٠١) المرجع نفسه، الصفحة ٢٥.

(٢٠٢) المرجع نفسه، الصفحة ١٦.

(٢٠٣) S/PV.6096، الصفحات ٢-٤.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الصفحتان ٤ و ٥.

(٢٠٥) المرجع نفسه، الصفحتان ٥ و ٦، (المملكة المتحدة)؛ والصفحتان ٦ و ٧ (المكسيك)؛ والصفحات ٧-٩ (الولايات المتحدة)؛ والصفحتان ٩ و ١٠ (فرنسا)؛ والصفحة ١٤ (أوغندا)؛ والصفحتان ١٤ و ١٥ (كرواتيا)؛ والصفحتان ١٦ و ١٧ (كوستاريكا).

الجلسات: تقارير الأمين العام بشأن السودان

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت المؤيدون - المعارضون - الممتنعون
٥٨١٧ ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨	تقرير الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2007/759)		المادة ٣٩ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	
٥٨١٨ ١١ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٨	تقرير الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2007/759)				S/PRST/2008/1
٥٨٣٢ ٨ شباط/فبراير ٢٠٠٨			المادة ٣٩ المبعوث الخاص للأمم المتحدة لدارفور، ووكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعوين	
٥٨٤٠ ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٨	تقرير الأمين العام عن السودان (S/2008/64)		المادة ٣٩ الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس البعثة	الممثل الخاص للأمين العام للسودان ورئيس البعثة	
٥٨٤٩ ١١ آذار/مارس ٢٠٠٨	تقرير الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2008/98)		المادة ٣٩ الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام	الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام	
٥٨٧٢ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	تقرير الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2008/196)، تقرير الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2008/249)		المادة ٣٩ الممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور ورئيس العملية المختلطة، ووكيل الأمين العام للتشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	جميع المدعوين	

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت المؤيدون- المعارضون- الممتنعون
٥٨٨٢ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨	تقرير الأمين العام عن السودان (S/2008/267)	مشروع قرار مقدم من ٧ دول ^(١) (S/2008/283)			القرار ١٨١٢ (٢٠٠٨) ١٥-لا أحد-لا أحد
٥٨٩١ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٨			المادة ٣٧ السودان		S/PRST/2008/15
٥٨٩٢ ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٨	تقرير الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2008/304)		المادة ٣٩ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	
٥٩٠٥ ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٨			المادة ٣٩ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، جميع الدول الأعضاء في المجلس	
٥٩١٢ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٨					S/PRST/2008/21
٥٩٢٢ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨			المادة ٣٩ المبعوث الخاص للأمم المتحدة لدارفور، والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لدارفور	المبعوث الخاص للأمم المتحدة لدارفور، والمبعوث الخاص للاتحاد الأفريقي لدارفور	
٥٩٢٣ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٨					S/PRST/2008/24
٥٩٣٥ ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٨			المادة ٣٧ رواندا وأوغندا		S/PRST/2008/27
٥٩٤٧ ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٨	تقرير الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2008/443)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2008/506)	المادة ٣٧ السودان	١٣ عضواً بالمجلس ^(ب) ، السودان	القرار ١٨٢٨ (٢٠٠٨) ١٤-لا أحد-١ (الولايات المتحدة)

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت المؤيدون- المعارضون- الممتنعون
٥٩٥٦ ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨	تقرير الأمين العام عن السودان (S/2008/485)		المادة ٣٩ الممثل الخاص للأمين العام للسودان	الممثل الخاص للأمين العام للسودان	
٥٩٩٦ ١٥ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2008/648)			القرار ١٨٤١ (٢٠٠٨) ١٥-لا أحد-لا أحد
٦٠٠٣ ٢٨ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٨	تقرير الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2008/659)		المادة ٣٧ السودان المادة ٣٩ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، وكيل الأمين العام للدعم الميداني	جميع المدعوين وعضو واحد بالمجلس (الولايات المتحدة)	
٦٠١٠ ٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٨	تقرير الأمين العام عن السودان (S/2008/662)		المادة ٣٩ الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام	الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام، وعضوان بالمجلس (كوستاريكا والجمهورية الليبية)	
٦٠٢٨ ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨			المادة ٣٩ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وجميع الدول الأعضاء في المجلس	
٦٠٥٤ ١٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٨	تقرير الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2008/781)		المادة ٣٧ السودان المادة ٣٩ وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، ووكيل الأمين العام للدعم الميداني	جميع المدعوين	
٦٠٧٩ ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٩	تقرير الأمين العام عن السودان (S/2009/61)		المادة ٣٩ الممثل الخاص للأمين العام للسودان	الممثل الخاص للأمين العام للسودان	

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت المؤيدون- المعارضون- الممتنعون
٦٠٩٦	٢٠ آذار/مارس		المادة ٣٧	جميع أعضاء المجلس وجميع المدعويين	
٢٠٠٩			الجمهورية التشيكية (باسم الاتحاد الأوروبي)، والسودان		
			المادة ٣٩	مدير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية	
٦١١٢	٢٧ نيسان/أبريل	تقرير الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2009/201)	المادة ٣٩	الممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور	
٢٠٠٩			الممثل الخاص المشترك للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة لدارفور		
٦١١٦	٣٠ نيسان/أبريل	تقرير الأمين العام عن السودان (S/2009/211)	مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2009/225)	٥ دول أعضاء بالمجلس (فرنسا وكوستاريكا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليابان)	القرار ١٨٧٠ (٢٠٠٩) ١٥- لا أحد- لا أحد
٢٠٠٩			المادة ٣٩	المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية	
٦١٣٥	٥ حزيران/يونيه		المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية		
٦١٣٩	١١ حزيران/يونيه		المادة ٣٩	وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ	
٢٠٠٩			وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ		
٦١٧٠	٢٤ تموز/يوليه	تقرير الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2009/297)	المادة ٣٧	السودان، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)	
٢٠٠٩			المادة ٣٩	وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام	
			وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام		
			الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2009/352)		

الجزء الأول - النظر في المسائل التي تقع في إطار مسؤولية
مجلس الأمن عن صون السلام والأمن الدوليين

الجلسة وتاريخها	البند الفرعي	وثائق أخرى	الدعوات	المتكلمون	القرار والتصويت المؤيدون- المعارضون- الامتنعون
٦١٧٥ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩	تقرير الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2009/297)، وتقرير الأمين العام عن نشر العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2009/352)	مشروع قرار مقدم من المملكة المتحدة (S/2009/392)			القرار ١٨٨١ (٢٠٠٩) ١٥-لا أحد-لا أحد
٦١٩٩ ١٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩		مشروع قرار مقدم من الولايات المتحدة (S/2009/528)			القرار ١٨٩١ (٢٠٠٩) ١٥-لا أحد-لا أحد
٦٢٢٧ ٣٠ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٩	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2009/592)		المادة ٣٧ السودان	جميع المدعويين	
٦٢٣٠ ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩			المادة ٣٩ الأمين العام للمساعدة لعمليات حفظ السلام، وكبير الوسطاء المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة بشأن دارفور	المدعي العام المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وجميع الدول الأعضاء في المجلس	
٦٢٥١ ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩	رسالة مؤرخة ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2009/599)		المادة ٣٩ رئيس مفوضية الاتحاد الأفريقي، ورئيس الفريق الرفيع المستوى المعني بدارفور التابع للاتحاد الأفريقي	الأمين العام، وجميع المدعويين	

(أ) إيطاليا، وبلجيكا، وفرنسا، وكرواتيا، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

(ب) الاتحاد الروسي، واندونيسيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبوركينا فاسو، والجماهيرية العربية الليبية، والصين، وفرنسا، وفيت نام، وكرواتيا، وكوستاريكا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.